



حكومة إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

## الإطار القانوني لحماية حقوق السجناء في القوانين والمواثيق الدولية

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق  
من قبل المدعي العام في دائرة الادعاء العام لإصلاح الكبار

**شيرزاد محمود سيده**

كجزء من متطلبات الترقية  
من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

بإشراف

**شكر قادر حمد أمين**

المدعي العام في رئاسة الادعاء العام

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَصْحَبِي السَّجْنَاءُ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾

[سورة يوسف / الآية : 39]

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

[سورة الإسراء / الآية : 70]

# إهداء

أهدي هذه الصحف من بحثي هذا عن - حقوق السجناء فى القوانين و المواثيق الدوليه-  
دراسة تحليلية:

- الى أبى الكريم - رحمه الله - الذى ما زالت ذكراه تنشر عطرها فى جميع أروقة  
حياتى..

-والى أمى الحنون، التى جعلتنى اتمسك بالأمل و أتجاوز الصعب بكل ثبات..

-والى إخوتى و أخواتى، الذين لم يبخلو على بالجهد الوفير..

والله تبارك وتعالى من وراء القصد و به أستعين

الباحث

## شكر و تقدير

يسعدني أن اتقدم بجزيل الشكر و التقدير:

-لأخي العزيز- شكر قادر حمدامين- المدعى العام فى رئاسة الادعاء العام،لأشرفه القيم على كتابتي لهذا البحث، من خلال أعطائه لي المعلومات و الملاحظات الجديرة التي أعانني بها. أرجو له من الله تعالى الموفقية والسداد

-ولكل من ساعدني خلال الكتابة و الطباعة بأية طريقة كانت جزاهم الله خيرا.

**الباحث**

## المقدمة

يرتبط تاريخ السجون في نشأتها و تطور نظامها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية، وهذا النوع من العقوبات حديث العهد نسبيا في التشريع ، فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة ، ومن أجل ذلك كان السجن في أول الأمر مجرد وسيلة للحفاظ على المتهم حتى يفصل في أمره أو ينفذ فيه حكم القضاء ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة، بدأت السجون تتخذ وضعها الحاضر، ولكن هذه العقوبات كانت في أول أمرها كغيرها من العقوبات، وسيلة للزجر والنكال فكانت السجون في نظامها على وضع يحقق هذا المعنى ، فلم يكن لشخص المسجون رعاية ولا اعتبار سواء من حيث حالته في السجن فيما يصير اليه أمره بعد خروجه منه ، ومن أجل ذلك كانت السجون في حال سيئة يحشر فيها المسجونون بغير مراعاة لقواعد الصحة ولا أهتمام بأرشادهم وتهذيبهم ، يقضون أيامهم بغير عمل خاضعين لشر أنواع التحكم والاستبداد، الأمر الذي كان يؤدي إلى أن تكون السجون بؤرا للفساد وتنمية غرائز الشر في المسجونين بحكم اجتماعهم واتصال المسجون بمن هم أسوأ منه من نزلاء المكان نفسه. (١)

وقد كان تطور نظام السجون نتيجة لتغير الفكرة في العقوبة وأغراضها ، فمنذ أن أصبح الإصلاح من أغراض العقوبة الرئيسية بدأ التفكير في إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض، (والعقوبات المقيدة للحرية هي إحدى العقوبات في الإصلاح لا لأن تقييد الحرية في ذاته يؤدي إلى الإصلاح وإنما لأنه شرط أساسي لإخضاع المحكوم عليه لنظام من شأنه إصلاحه) .

لقد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية في المجتمع الدولي متمثلا بالإتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعني بحقوق الإنسان فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) أكد على ضمانات حماية حقوق السجين، أما ضمانات الحرية الفردية تقدم وردت في الدستور العراقي لعام ( ٢٠٠٥ ) بالتأكيد على العديد من الضمانات الدستورية من خلال نصوص حول عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية. (٣)

(١) إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨ .

(٣) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المواد (٣٧، ٢٩، ١٩) .

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الحد أو التقليل من استعمال القوة والعنف وضرورة الحث على معاملة المسجونين معاملة حسنة، لاسيما بعد تزايد حالات العنف والقسوة ضد السجناء لذلك أتناول هذا الموضوع في جوانب متعددة للتعرف على حقوق السجين وخصوصا بعد وجود بعض الثغرات فيه لأحاول من خلال هذا البحث لمناقشتها .

ثانياً: إشكالية البحث:

تبدوا إشكالية البحث في معرفة حقوق السجين وعدم احترام كرامته على الرغم من وجود العديد من التشريعات والمواثيق الدولية التي تحد من استعمال العنف والقسوة واللاإنسانية.

ثالثاً: منهج البحث:

وسوف نستخدم في هذا البحث الدراسة التحليلية للنصوص القانونية والمواثيق الدولية.

رابعاً: خطة البحث:

إن خطة البحث التي نعتمدها في هذه الصفحات تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في أولهما تعريف السجن والسجين وأهم حقوق وضمائمات السجن في مطلبين، وذلك بتطبيق احكام ونصوص القانون بشكل عادل على المسجونين ولا فرق بين شخص وآخر، كذلك احترام كرامة المسجون وأدميته، وفي المبحث الثاني نتحدث عن حقوق السجناء وفق القوانين والمواثيق الدولية في مطلبين ايضاً، وذلك بعدم معاملة مسجون معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية وحقه فى العمل والتعليم والصحة والرعاية وتوفير كافة احتياجات السجن داخل المؤسسة العقابية . وفي الخاتمة نذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها ضرورية خدمة لضمان وحماية الحقوق الإنسانية المشروعة للسجناء راجين من الله التوفيق.

## المبحث الأول

### مفهوم السجن والسجين وأهم حقوقه و ضماناته

يتناول هذا المبحث تعريف السجن والسجين وأهم الحقوق والضمانات الخاصة بالسجناء، وستكون محورا للدراسة في المطلبين التاليين .

## المطلب الأول

### مفهوم السجن والسجين وأهم حقوقه

نظرا لأهمية حقوق السجنين وإصلاحهم من أجل رجوعهم وعودتهم إلى المجتمع مؤهلين وسالمين من السلوكيات الإجرامية والمنحرفة ، ستكون محورا للدراسة في الفرعين التاليين .

## الفرع الأول

### السجن والسجين

سوف نتناول مفهوم السجن والسجين ، من خلال الفقرتين التاليتين .

أولا :- يقصد بالسجن الاماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، لأن تنفيذ العقوبات الأخرى لا يحتاج إلى محلات تعد خصيصا لذلك . أن السجن يتكون من عدد الغرف متعددة المسافة يقيم فيها المحكوم عليه لأرتكابه جريمة ما بحق مجتمعه بمقتضى القانون ، كما قد توجد مرافق الصحية والترفيهية للمساجين تختلف من سجن لآخر ، وعرف المشرع العراقي السجن بأنه (المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقوف) ، ونص قانون السجون في العراق رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه (تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة السجون تتولى إدارة السجون على نحو يستهدف إلى إصلاح الجناة وتأهيلهم سلوكيا وثقافيا ومهنيا) .<sup>(١)</sup>

---

(١)أنظر:المادة(١٥) من قانون السجون في العراق رقم (١٥١)لسنة ١٩٦٩ الملغي.

ثانياً:- السجين هو كل شخص حرم من حريته بموجب القانون والقضاء عن طريق سلب إرادته ، وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية، حتى يعود إلى المجتمع مواطناً مؤهلاً وصالحاً عند الإفراج عنه لخدمة الحياة الإجتماعية .<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### حقوق السجناء

يعامل الأشخاص المحكومين في السجون صفة البشر مهما كانت خطورة الجريمة التي أتهموا بها أو أدنوا بها فالمحكمة المختصة أدانتهم بحرمانهم من حريتهم. إن الحرية هي حق أساسي لكل إنسان ، وهي متأصلة فيه منذ ولادته تماماً كالكرامة ، فالإنسان إذا يولد حراً ومكرماً بحكم طبيعته البشرية. لذلك لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي أما في الحالات التي يحددها القانون ويعتبرها جرمية فأن مرتكب الجريمة يتم سجنه بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مستقلة ونزيهة وعادلة ، أي بعد إجراء محاكمة عادلة ومنصفة له تؤمن فيها كل إجراءات المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق المحكوم في السجن ، وهذا يعني أن للسجين حقوقاً تحفظ كرامته كإنسان، قديماً كان المحكوم يتعرض لأنواع العنف والقسوة في السجن ، مع تقدم السياسة الجنائية أصبح من حق السجناء معاملة حسنة ، وعدم اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية، فيصبح من المتفق عليه أن حظر التعذيب لا ينطبق فقط على العقوبات الجسدية أو العقلية المباشرة، بل كافة الظروف التي يوضع بها لاسجين .

يحتفظ الأشخاص المسجونون بكل حقوقهم كبشر باستثناء تلك التي فقدوها كنتيجة خاصة لسلب الحرية ، ويجب أن تفهم إدارة السجن والعاملين به بوضوح التبعات الخاصة بهذا المبدأ، تبين بوضوح أنه ليست ثمة أية ظروف يمكن أن تبرر التعذيب أو سوء المعاملة القاسية ، يجب التوضيح للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن لا يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، أو غيرها من المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

(١)د.فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩، ص٤١٥.

(٢)د. سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٠، ص ٥.

ولا يمكن التذرع بسلوك السجين لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة عند استعمال القوة، وعليها أن تكون مطابقة للمعايير المتفق عليها، وأن تستعمل في الحدود اللازمة لكبت السجون، وعلى إدارة السجن وضع أنظمة تفصيلية تحدد طرق استعمال كافة وسائل القوة الجسدية، منها: وسائل الكبت كالمكبلات والسلاسل والهراوات، كما يجب تقييد الموظفين في الحصول على المكبلات والسلاسل والهراوات، وذلك عبر وضعها في موقع مركزي بطريقة لا تستعمل إلا بعد الحصول على إذن مسبق من موظف المسؤول<sup>(١)</sup>. قد يتعرض السجناء لاسيما النساء للاعتداء الجنسي، وذلك بأستعمال القوة أو نتيجة للاكراه، وفي بعض الحالات قد يكون المعتدي أحد العاملين أو عادة ما يكون سجيناً آخر، وفي العديد من الحالات يمكن أن يسمح العاملون بوقوع الاعتداء الجنسي على السجناء كشكل أشكال العقوبة أو السيطرة، وفي عدد من البلدان أصبح الاغتصاب أحد المخاوف الشائعة والخطيرة، فبالإضافة إلى الضرر الجسدي والنفسي الذي يتسبب فيه فإنه يزيد من انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة وامراض أخرى، وتقع على إدارات السجون مسؤولية ضمان أن يعيش السجناء بأمن من خطر الاعتداء الجنسي .

## المطلب الثاني

### ضمانات السجين

نظراً لأهمية ضمانات السجين في المؤسسات الإصلاحية وعودة المحكوم إلى المجتمع ، عليه سنتناول في هذا المطلب ضمانات السجين في الفروع الثلاثة:-

---

(١) د. عيسى محمد مصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دارالرواد، طرابلس ٢٠٠١، ص ٦٤.

## الفرع الأول

### التصنيف والعزل

أن المقصود بالتصنيف هو تقسيم المحكوم إلى مجموعات متشابهة وإيداعهم في المؤسسات الإصلاحية ملائمة، وإعداد خطة لتأهيل كل محكوم حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ومراعاة ملاءمتها في كل مرحلة من مراحل التنفيذ، ويعتمد برنامج المعاملة على فحص السجين، حيث لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون فحص بايولوجي ونفسي وعقلي للمحكوم ينجم عنه تحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها والتصنيف ليست عملية جامدة، بل هي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث المحكوم عليه في المؤسسات الإصلاحية<sup>(١)</sup>.

وكان تحديد مفهوم التصنيف موضع اختلاف الحاضرين في مؤتمر لاهاي الدولي سنة (١٩٥٠)، حيث انقسم المؤتمر إلى اتجاهين، ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى أن التصنيف هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته ورسم برنامج للمعاملة العقابية ملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه، ورأى أصحاب الاتجاه الثاني أن التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات متعددة، ويمكن القول أنه يميل أصحاب الاتجاه الأول إلى التوسع في مفهوم التصنيف بحيث يشمل الفحص وأساليب المعاملة العقابية، بينما يضيّق أصحاب المذهب الثاني مفهومه ويرون أنه يشمل التوزيع فقط وما يتبعه من المعاملة العقابية الملائمة لكل حالة<sup>(٢)</sup>.

بعدما حددنا مفهوم التصنيف لابد من تمييزه عن العزل، حيث يراد بالعزل الفصل بين فئات مختلفة من النزلاء يخشى مخاطر الاتصال بينهم، ويتضح من هذا التعريف أن للعزل وظيفة سلبية تقتصر على دفع مضار الاختلاط، بينما للتصنيف وظيفة إيجابية هادفة إلى تحديد برنامج للمعاملة العقابية متفق مع قابليات وظروف كل نزيل على حدة. والفرق الثاني بينهما هو أن العزل يعتمد على معايير مجردة ذات طابع موضوعي، كالعزل بسبب الجنس أو على أساس السن أو السوابق، بينما يستمد التصنيف أساساً من معايير واقعية أو شخصية معتمدة على فحص المحكوم عليه، وأخيراً إن العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي، ولا يمكن أن يوجد تصنيف بدون عزل للنزلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، المكتبة القانونية بغداد ص ٦٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨ ص ٤٨.

(٣) اد. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ ص ١.

(٤) يس الرفاعي، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية في السجون، بلا تاريخ و دار النشر، ص ٢٦.

ويقيم بعض الدول نظام التصنيف على أساس استقبال المحكوم عليهم داخل المؤسسة الإصلاحية من قبل عدد من الإخصائيين والفنيين في النواحي المختلفة من أجل فحص كل محكوم عليه على حدة ، وفي ضوء هذا الفحص يتم إعداد تقرير عن حالة المحكوم عليه، كي يتم على أساسه تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه، وبموجبه يلزم وجود أخصائي نفسي في كل مؤسسة عقابية يكون مسؤولاً عن دراسة شخصية المسجون وقياس ذكائه وقدراته المختلفة، ومعرفة ميوله واتجاهه والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، وكذلك رسم السياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه، وبهذا النظام أخذت بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الدنمارك<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الدول منها السويد ونيوزلاند يقوم هذا النظام على تقسيم الدولة إلى عدة مناطق تكون بكل منطقة مؤسسة إصلاحية أو أكثر ويوجد بداخل كل مؤسسة جهاز يتولى تصنيف المحكوم عليهم الداخليين في إختصاصه الاقليمي .

## الفرع الثاني

### الرعاية الصحية والعلاج الطبي

ينصرف مدلول الرعاية الصحية إلى الاهتمام بصحة النزلاء والعمل من أجل المحافظة على النظافة التي تشمل أبنية المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية للنزيل والإعتناء بنظافة الكساء والفراش ، بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة للاهتمام بنوعية الغذاء ووجوب ممارسة الرياضة البدنية اليومية ، ومما لاشك فيه أن أهمية هذه المستلزمات الصحية تكمن في المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة توقي إصابة المحكوم عليه بمرض وتفاذي إنتشار الأمراض المعدية، ثم هي تساند العلاج الطبي باعتبار أن نجاحه يقتضي ظروفًا صحية يطبق فيها، وهي في النهاية تكفل أن تنفذ العقوبة في ظروف إنسانية تتضاءل فيها من الناحية الصحية المخاطر، والمبدأ المقرر في شأن هذه المستلزمات هو وجوب اتخاذ تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

إن أساليب الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية متعددة، ويمكن ردها بصفة مجملية إلى أبنية المؤسسات والنظافة والغذاء والرياضة البدنية ، لم تعد المؤسسة الإصلاحية مكانا للتعذيب بل أصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة مكانا للرعاية والتأهيل والتهذيب .

(١) د.عبدالكريم نصار ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١١ ص ٣٤.

(٢) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٤١٣.

إن مصلحة المجتمع إن لم تتطلب إعدام الجاني أو إبعاده بصفة نهائية، فإنها تستوجب أن يعود إليها بعد انتهاء فترة العقوبة سليماً من الوجوه البدنية والنفسية<sup>(١)</sup>، وقد أكد المكتب الفيدرالي في أمريكا على أن التأخر في فن بناء السجون يعد من العوامل الرئيسية التي تؤخر برامج الإصلاح وقد تحول دون نجاحها، هذا وقد كان بناء السجون قديماً يتم وفقاً لما يحقق الحفاظ على المحكوم عليه وعزله عن المجتمع، لكن بعد توجه السياسة العقابية نحو ضرورة العمل على إصلاح النزلاء وتقويمهم بدأ إنشاء السجون يتم وفقاً لأسس جديدة تتفق مع أغراض السياسة العقابية الحديثة.

وبناء على ماتقدم يجب أن تتوافر في أماكن تنفيذ العقوبة كافة مقومات الحياة الصحية السليمة من الاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة وتجنب الازدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض وصعوبة المحافظة على النظافة من جهة أخرى، لهذا انشغل المهتمون في علم العقاب بموضوع تصميم أبنية السجون الحديثة<sup>(٢)</sup> التي يجب أن تكون واسعة وتتضمن التقسيم إلى أماكن متعددة منها المخصصة للنوم وقاعات الطعام وأخرى للمحاضرات التعليمية بالإضافة إلى وجود الحمامات والمرافق الصحية وساحة لممارسة التدريبات الرياضية وتخصيص مكان للمقابلة وزيارة النزلاء من قبل معارفهم<sup>(٣)</sup>.

وتعد النظافة من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على إنتشار أمراض داخل المؤسسة العقابية لذلك يجب على إدارة المؤسسة العقابية الإهتمام بنظافة كافة أجزاء المؤسسة عن طريق التفتيش المستمر والعمل على المحافظة على النظافة بالنسبة للأقسام المختلفة خاصة المرافق الصحية والمطبخ، وبما أن الغذاء من الاحتياجات الجوهرية للإنسان، وأن نقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية ونفسية مما يعجز الفرد عن القيام بواجباته المختلفة في المجتمع، لذلك فإن برامج التأهيل لايجوز أن تغفل هذا العامل لارتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليه.

---

(١) د. جمال أبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ص ٤٧.

(٢) د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨ ص ١٠٣.

(٣) جون مادج، تصاميم السجون والإصلاح القضائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد ١٩٧١ ص ١٦.

هذا وأن الأهتمام بالغذاء يهدف إلى عدة أمور، منها التركيز على التأهيل لأن تناول الطعام بنظام معين، وفي أوقات محددة يفرس في النزلاء عادات حسنة بما يعد نوعاً من التهذيب، وأن الأهتمام به يرضي المحكوم عليهم ويساهم في سيادة النظام في المؤسسة، في حين أن اغفال العناية به مدعاة لتذمرهم وقد يؤدي إلى التمرد.<sup>(١)</sup>

أن الرعاية الصحية تشمل إلى ماتقدم العلاج الطبي إذا ثبت إصابة النزيل بمرض أيا كان طبيعته علماً أن علاج النزيل ينصرف إلى الأمراض المصاب بها قبل دخوله المؤسسة العقابية، وهو حق للنزيل تلتزم به الدولة دون مقابل،<sup>(٢)</sup> وقد أجمعت النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بهذا الحق، ويرجع ذلك إلى أن حرمان النزيل من العلاج الضروري يؤدي إلى الأضرار بصحته بما يعرض سلامة جسمه وحياته أحياناً للخطر وخاصة أن النزيل داخل المؤسسة مغلول الأيدي فلايستطيع من تلقاء نفسه أن يلجأ إلى الطبيب المختص لعلاجه، كما أن عدم توافر العلاج أو نقصه من شأنه أن يضر ضرراً بالغاً بإمكانية تأهيل المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك أن حق الدولة إزاء النزيل يقتصر على سلب حرّيته، وليس الأضرار بسلامة جسمه، وعليه يجب معالجة النزيل في حالة أصابته بأي مرض خلال فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وتحمل الدولة نفقات علاجه بسبب عدم تمكنه من اللجوء إلى الطبيب المختص للعلاج.

ويستند مبدأ مجانية العلاج إلى اعتبار توفيره واجباً تتحمله الدولة بوصفه أسلوباً تهذيبياً وتأهلياً كما يستند إلى الوضع الاقتصادي الخاص للمحكوم عليه باعتبار أن يده في الغالب مغلولاً عن إدارة ماله، مما جعل الدولة ملتزمة بإعالتة بصفة عامة، كما ينبغي أن يكون علاج النزيل بشكل معادل أو مساوي لمستوى علاج أي مواطن عادي خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى ذلك أن العلاج لاينتج الغرض منه إلا إذا كان في المستوي المعتاد، مما يقتضي ذلك أن تتوافر في طبيب المؤسسة العقابية، ذات الشروط المتطلبة في الطبيب الذي يعمل خارج المؤسسة، كما أن تنظيم العلاج الطبي يقتضي أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسماً طبياً يتمتع باستقلال فني عن سائر أقسام الإدارة، وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة ويتبع الإدارة الطبية عدد كاف من الأطباء من ذوي التخصصات المختلفة موزعين على المؤسسات المختلفة

(١) د.يس الرفاعي، الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، بلا دار النشر وسنة الطبع ص ٥٨٤.

(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دارالمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢ ص ١٣٠.

ويتعين أن تحدد واجباتهم في صورة واضحة ويترأس القسم طبيب عام على قدر ملموس من الخبرة الطبية والإدارية، ويضاف إلى ذلك دراية بأصول معاملة المحكوم عليهم، وخبرة عامة بطب الأمراض العقلية والنفسية.<sup>(١)</sup>

هذا ويتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها، وذلك أن وجود طبيب واحد على الأقل ضروري في كل مؤسسة، ومن واجب الطبيب أن يقوم بالكشف على النزلاء وتقرير مايلزم اتخاذه في حالة عدم سلامة المحكوم عليه من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، كعلاج المرض الذي يعاني منه النزيل ، كما عليه أن ينقل المريض إلى مستشفى عام في حالة عدم توفر العلاج داخل المؤسسة، أو تكون خطورة الحالة المرضية مقتضية إشراف اخصائي لايتوفر في مستشفى السجن، كما يجب على الطبيب أن يبدي مطالعته عند وفاة النزيل داخل المؤسسة، وعليه إخبار إدارة المؤسسة في حالة وجود مرض معد اوساري لدي أحد النزلاء، بالإضافة إلى تقديمه التوصيات اللازمة لرعاية صحة النزلاء، هذا ويجب على الطبيب أن يفحص النزلاء الذين يدخلون حديثا إلى المؤسسة العقابية انطلاقا من أن الهدف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، حتى يتألف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، مما يلزم ذلك العمل على توفير الشروط الصحية والعلاج في أقسام الإصلاح الاجتماعي.<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثالث

### التعليم وتشغيل النزلاء

أيدت بعض الأبحاث انتشار الأمية بين نزلاء المؤسسات العقابية منها، دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت نسب من المسجونين لا يستطيعون قراءة الصحف أو كتابة مجرد خطاب شخصي، وآخرون يكتبون أسمهم فقط، وآخرون لا يستطيعون أداء امتحان المرحلة الإبتدائية . ويتضح من ذلك، أن الجهل أو نقص التعليم يعد من العوامل المهيأة فقط للجريمة في بعض الحالات لذلك حرصت مختلف النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في المؤسسات العقابية.<sup>(٣)</sup>

(١)علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٢ ص ١٥٧.

(٢)د.أحمد شوقي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٥٨٢.

(٣)أنظر: المادة (٥٤) من قانون السجون اللبناني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٤)سالم الكسواني، مجموعة قوانين السجون العربية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٣ ص ٣٧.

ومن هنا يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، ويستمد هذا الدور أهمية من كون التعليم يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعود إلى الإجرام، حيث أن الأهمية والجهل عاملان إجراميان دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما، وبذلك فالتعليم من هذه الناحية يعد نظاما تهييبيا،<sup>(١)</sup> ويهدف التعليم إلى جملة أغراض لعل أهمها ما يأتي :-

أولا- أن التكيف الاجتماعي للنزيل الذي يهدف نظام التنفيذ العقابي لتحقيقه لا يتم إلا من خلال التعليم حيث يتطلب توجيه النزيل ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون. ثانيا- أن التعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة في شخصية النزيل حتى يستطيع التعامل مع أفراد مجتمعه.

ثالثا- أن التعليم ينمي في السجين قيم ومبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، فالتعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس، مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه .

رابعا- أن التعليم يساعد المحكوم عليه الذي سبق له تلقي أي قدر من التعليم على أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكله الاجتماعية التي ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية .

خامسا- أن التعليم داخل المؤسسات العقابية يمكن النزيل الذي اجتاز بعض مراحل من متابعة مرحله المختلفة .

سادسا- عن طريق التعليم يستطيع النزيل ان يلم بمختلف حقوقه والتزاماته في المجتمع، اذ أن التعليم يساعده على إدراك دور السلطة العامة والتزامات الأفراد أمامها، كما يمكنه من الإحاطة بمختلف المشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية كلها والتغلب عليها، اضافة إلى ذلك فالتعليم يغرس في الفرد عادات وقيم مشروعة تنعكس على شخصيته وتصرفاته بوجه عام .<sup>(٢)</sup>

هذا وانطلاقا من أغراض التعليم آنفة الذكر ولكون الجهل، يعد أحد المشاكل الاجتماعية، ويعاني النزيل غير المتعلم مشكلة مضاعفة في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه، ولكون التعليم في السياسة العقابية الحديثة ينطوي على أهمية كبيرة تبدو من حيث أنه يستأصل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة، ومن ثم القضاء على

(١)د.جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق ص ١٤٨.

(٢)د.فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق ص ٣١٤.

سبب من أسباب العودة إلى الجريمة ألا وهو الأمية والجهل، حيث أن التعليم هو الوسيلة للتخلص منهما، ثم أن التعليم من مقتضيات تأهيل المحكوم عليه للتألف الإجتماعي .

(١)  
فإذا انقضت مدة عقوبته وكان متعلما سيجد من فرص العمل وكسب الرزق ما لا يتاح لغير المتعلم ولهذا كله أصبح من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية هو إعطاء القدر اللازم من المعارف للنزلاء بالإضافة إلى الاهتمام بتهديبهم، لأن التهذيب يعمل على إبراز القيم الأخلاقية، وأن الاهتمام بالقيم سيؤدي إلى الإلتزام بالقواعد الأخلاقية التي توجب احترام الغير وعدم الاعتداء على الآخرين ، علما أن تعليم المحكوم عليه، وتشجيع الجهود التي يبذلها في تعليم نفسه، وأن تهيء مستلزمات التعليم مما لا يخل بالنظام في داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي، ومن هذه المستلزمات المكتبة، وعلى صعيد تشغيل النزلاء في المؤسسات العقابية في البداية كان الغرض من تكليف المحكوم عليه بالعمل هو الإيلام، فالعمل نوع من العقاب يقصد به الألم، فيجب أن يرهق النزيل عن طريق تكليفه بأعمال، وقد كانت القوانين في القرن السابع عشر تقضي أن يكون العمل قاسيا ومهنيا،<sup>(٢)</sup> ومن هنا ظهر نوع جديد من أنواع العقوبة هي عقوبة الأشغال الشاقة في المؤسسات العقابية، وقد استبعدت المؤتمرات الدولية فكرة الإيلام عند القيام بالعمل، ونصت التوصية الأولى من مؤتمري لاهاي لعام ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ على عدم جواز اعتبار العمل عقوبة إضافية. (٣)

وأشارت الفقرة الأولى من القاعدة (٧١) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه: (يجب ألا يكون العمل في السجون متسما بالتعذيب في طبيعته)، حيث تحول الهدف من العمل إلى اقتصادي بعد ما أصبح بإمكان الدولة الحصول على موارد اقتصادية من استغلال إيرادات العمل من بيع المنتجات التي يصنعها النزلاء، ومن هنا ظهرت نظرية الاعتماد الذاتي للمؤسسات العقابية على أن تغطي إيراداتها النفقات التي تصرف على المؤسسات الإصلاحية فلا تخصص الدول أي شيء من دخلها القومي للإنفاق على هذه المؤسسات<sup>(٤)</sup>، إلا أن الاهتمام بتحقيق الربح من وراء إيجاد دخل يعين المؤسسات العقابية على الإدارة الذاتية يؤدي إلى عدم الاهتمام لتأهيل النزلاء ومن ثم إغفال السياسة العقابية السليمة التي تنظر إلى المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات علاجية تهدف إلى تقويم سلوك النزيل وإعادته إلى الحضيرة الاجتماعية، لهذا انصب اهتمام مؤتمر بروكسل عام (١٨٤٧) على العمل في السجون بوصفه أمرا مربحا للدولة، إلا أن مؤتمرات

(١) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق ص ٣٨١.

(٢) سذرلاند، مبادئ علم الاجرام، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، ١٩٦٨ ص ٤١٢.

(٣) د.على أحمد راشد، العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمر لاهاي، ١٩٥٩ ص ١١٩.

(٤) د. حسن علام، العمل في السجون، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ ص ٢٣٠.

لاهاي في ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ قد رفضت اعتبار العمل في المؤسسات العقابية مصدر ربح اقتصادي، وركزت على ضرورة وصفه وسيلة لتقويم المجرم واعادته إلى المجتمع عضوا مطيعا للقانون. (١)

إن القيام بالعمل يؤدي إلى خلق أو تكوين عادة العمل لدى النزلاء، مما يدفع عنهم الكسل والبطالة ويخلق المهارات التي تيسر لهم بعد الإفراج عنهم وسائل مشروعنة للرزق، كما يساعد العمل على إقرار النظام داخل المؤسسة الإصلاحية، لأن من لا يشترك في العمل سوف ينتابه الملل والضجر، ويكون أحد عناصر الشغب والفوضى، ويحاول عصيان أوامر إدارة المؤسسة العقابية بينما يكسبه العمل مهنة تجعل النزير يعيش حياة متقاربة ومتشابهة لحياته في مجتمعه الحر.

لهذا تنص غالبية القوانين على أن العمل واجب على النزير لأن ممارسته تفيده في المحافظة على صحته الجسمية وتجنبه الاضطرابات النفسية والعقلية الناجمة عن إيداعه داخل المؤسسة العقابية، كما أن القيام بالعمل يؤدي إلى حصول النزير على مقابل إدخار إدارة المؤسسة العقابية جزءا منه وتسليمه له عند الإفراج عنه.

## المبحث الثاني

### حقوق السجناء وفق القوانين والمواثيق الدولية

نتناول في هذا المبحث أهم مانصت عليه القوانين والمواثيق الدولية من حقوق وضمانات للسجناء المحرومين من حرياتهم والتي ستكون محورا للدراسة في المطلبين التاليين :-

## المطلب الأول

### حقوق السجناء في القوانين العراقية

حماية حقوق السجناء في العراق يشمل الإطار القانوني لحقوق السجناء في القوانين الوطنية ذات الصلة كال دستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وقانون إدارة السجون الصادر بمقتضى مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ وقانون الأعداء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل ونظام رقم (١) للإصلاح الاجتماعي لسنة ٢٠٠٨ لإقليم كردستان/العراق، بالإضافة إلى اللوائح والأنظمة الداخلية التي تحكم عمل تلك المؤسسات المشرفة على إدارة السجون، بالإضافة إلى ماتلقيه النصوص الدولية ذات طابع الملزم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء والموقوفين والتي صادقت عليها الحكومة العراقية. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ سن جملة

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

من الضمانات والحقوق تمثل في مجملها قواعد العدالة الجنائية في العراق، وتقر حقوقا وضمانات للمتهم والمدان بصورة خاصة، وتتبنى مبادئ أساسية تقر العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان عند صدور قوانين خاصة بالسجون في العراق ومنها قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل والذي عدلت تسمية القانون بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ حاليا في العراق . اهتم المشرع العراقي بدور التأهيل والإصلاح من خلال أهداف القانون الذي بينها في مادته الأولى التي هي :-

أولاً:-تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكاما بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا بأصدارها لتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا .

(١)

ثانياً:-وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينيا واجتماعيا وتأهيلهم تربويا أيضا.

وإن كانت البطالة من بين الأسباب الرئيسة لأرتكاب الفرد أفعال جرمية بحثا عن مصدر رزق غير مشروع، وبسببها حرمت عليه الحرية، فإن عدم تأهيل وتدريب السجين على مهنة معينة تأتي مع رغبة السجين وقدرته ترجعنا إلى نقطة العودة إلى الجريمة مع انتهاء مدة محكوميته، عندئذ فقد دفعنا الفرد إلى الجريمة، وعرضنا المجتمع في وقت ذاته لمخاطر انتشار الجنوح، وقد أدرك المشرعين العراقي وكذلك الكوردستاني خطورة هذه العوامل، وبالتالي خطورة نتائجها على الفرد والمجتمع ، لذا أدرج المشرع العراقي تشغيل السجناء في صدر الفصل الثاني الخاص بحقوق النزلاء والمودعين، في حين خصص المشرع الكوردستاني له الفصل الرابع تحت عنوان(التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء والمودعين)<sup>(٢)</sup>، كما نظم المشرع العراقي زيارة السجين في السجون والإصلاحيات، واعتبرتها من بين حقوق السجناء، وخصص في سبيل ذلك فرعا مستقلا في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ والذي يتكون من أربع مواد، وعلى المنوال نفسه نظم المشرع الكوردستاني هذا الحق في فرع مستقل، وفي مادة واحدة وهي المادة (٣٨) من نظام دائرة الإصلاح في إقليم كوردستان رقم (١) السنة ٢٠٠٨.

١-أنظر: نص المادة (٢٨) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ .

٢-أنظر: نص المادة (٣٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان/العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .

## المطلب الثاني

### حقوق السجناء في المواثيق الدولية

تنظيم المواثيق والاعلانات الدولية حقوق السجناء والمواطنين على حد سواء ، وهذه المواثيق ذات صفة ملزمة وواجبة التطبيق مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة (١٩٦٦) .

وهذه الحقوق منها مايتعلق بحقوق السجين باعتباره إنسانا أولا قبل كل شئ يتشارك مع كل إنسان في هذه الحقوق، وهي مايمكن تسميتها بالحقوق الاساسية للسجين والتي سنتناولها بالفرع الأول، ومنها مايتعلق بالوضع القانوني الخاص للسجين باعتباره شخص مقيد الحرية في مكان وزمان معينين، لأنه يقضي عقوبة قانونية بسبب ارتكابه جريمة، لكن ذلك لايمنع من تمتعه ببعض الحقوق التي يمكن تسميتها بالحقوق النسبية المتعلقة بالسجين.

ولأهمية هذين الموضوعين سأتولى دراستهما كلا في فرع مستقل وعلى التوالي:-

## الفرع الأول

### الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين

عانت البشرية على مر العصور ولا تزال هذه المعانات قائمة حتى الوقت الحاضر من التعذيب واستعمال القسوة والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها النزلاء في السجون، ولما ظهر نظام حقوق الانسان في السجون، نالت هذه الحقوق اهتماما خاصا من قبل هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويمكن تعريفها على أنها: (مجموعة من الحقوق التي لايرد عليها قيود، ويتساوى مع من هم خارج السجون)<sup>(١)</sup>.

إن السجين هو إنسان قبل كل شئ، لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ،ولهذا يجب معاملة السجين بالاحترام اللازم لحفظ كرامته، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١)د. مصلح حسن أحمد ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ٢٠١٣ ، ص ٣٠٨ .

في عام (١٩٤٨) الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة.<sup>(١)</sup>

ونصت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة) ، لم يتوقف البشر عن إعلان المبادئ هذه بل نجحت المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي والأمم المتحدة في التأكيد على أن عالمية التعذيب تستلزم عالمية تحريمه وتجريمه، ذلك بجعل الاعتراف بحظر التعذيب السجين وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية معيار قطعي في القانون الدولي العام ملزم لجميع الدول، سواء كانت طرفا في المعاهدات التي تتضمن الحظر أم لا.<sup>(٢)</sup> يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة (١٩٦٦) المعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية، وهو ملزم للدول الأطراف، وتنص المادة السابعة منها على أنه:-

(لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة)، كذلك تتضمن المواد الأخرى الواردة في العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بالقضاء على التعذيب والمادة الثانية الخاصة بواجب احترام حقوق الإنسان وضمانها، والمادة السادسة الخاصة بالحق في الحياة والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، والمادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، إلا أن أهم ما يتعلق بجريمة التعذيب في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان نجده في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) فهي ملزمة للدول الأطراف.<sup>(٣)</sup>

وتمثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المعاملة السجناء المعروفة بأسم (قواعد نيلسون مانديلا) في (٢٠١٥)، على وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون، وأكدت على حماية حقوق السجين ، وأن يعامل كل السجناء باحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة<sup>(٤)</sup>

(١)أنظر المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٢)د. عبدالقادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٥.

(٣)المواد (٢، ٦، ٧، ٩، ١٠) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤)القاعدة (١) من القواعد النموذجية الدنيا الأدنى لمعاملة السجناء .

وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولايجوز التذرع بأى ظروف باعتبارها مسوغا له وفى هذا يجب على المؤسسات العقابية أن تتجنب في تعاملها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة تعذيب السجنين وعدم معاملة بالقسوة واللاإنسانية.

يعد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد الأشخاص المحكومين من أشد انتهاكات حقوق الإنسان وبحاجة إلى الحماية من بطش السلطة، فإن السجنين هو أولى بالحماية من تلك الانتهاكات باعتبار طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية، وأن استخدام القسوة<sup>(١)</sup> والمعاملة اللاإنسانية من قبل إدارة المؤسسات العقابية ضد السجنين وهو فعل معين أو إيذاء لا يصل الى حد التعذيب، سواء كان بدنيا أو نفسيا فالقسوة أشمل من التعذيب، كون أن القسوة تتضمن الإيذاء الجسمي والمعنوي على عكس التعذيب الذى يتضمن الإيذاء الجسمي، والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف بالإيذاء الذى لا يصل إلى حد التعذيب فيعتبر نوع من القسوة، والتعذيب الجسدى وهو أكثر انواع شيوعا وتشمل الكوي وقلع الأسنان أو الأظافر واستعمال العصي أو السوط أو الهراوة والغمس فى الماء المغلى وتشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم وسلخ الجلد والصعقات الكهربائية، ومن أمثلة على معاملة<sup>(٢)</sup> السجنين بالقسوة، غسل رأسه فى ماء قذر والبصق فى وجهه والضرب على الرأس والصفع على الوجه، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة، وأكد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وفى المادة (٧) منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

قد تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء، وقد تكون هذه الوسائل تمس بشكل خطير حسم السجنين لذلك على المؤسسات العقابية عدم استخدام القسوة لدواعي الأمن، كما يجب على المؤسسات العقابية أن لايتعامل مع السجنين تمس كرامته، وقد نصت القاعدة(٤٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه يحظر استخدام السلاسل وأدوات التقييد الأخرى التى تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة، أما غير ذلك من

(١)د. نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان، نص، اجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٣٨.

(٢)جبار كاظم الصجيرى، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٨.

أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا عندما يجيزها القانون وفى الظروف التالية :-

اولا: كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، وتنزع منه بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية .

ثانيا: بأمر من مدير السجن إذا أخفقت الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو غيره أو من التسبب فى خسائر مادية.

(١)

أجازت القاعدة (٤٨) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فرض أدوات تقييد الحرية، وفى

الظروف التالية :-

١-لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلا إذا تعذر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدى .

٢-لايستخدم من أساليب التقييد إلاأخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين فى ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها .

٣-لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع مايمكن بعد زوال الخطر المتوقع.

٤-لا تستخدم أدوات تقييد الحرية بتاتا مع النساء أثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة .

ينبغى على إدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تغنى عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحد من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

## الفرع الثاني

### الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين

إن الهدف الأساسي من تنفيذ الجزاءات الجنائية فى علم العقاب هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعداده للعودة الطبيعية إلى حياته قبل الجريمة، ومن الواضح أن مضمون المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ذو أهمية بالغة فى تحقيق هذا الهدف، فإن جميع سبل المعاملة العقابية يغلب عليها طابع تربوى تهيئى

---

(١)القاعدة (٤٨) من القواعد النموذجية الدنيا الأدنى لمعاملة السجناء.

تهذيبي ولا تتضمن إيلاما أو تحقيرا للمحكوم عليه، ولم تعد المعاملة العقابية الحديثة متروكة لسلطات الإدارة العقابية، وإنما أصبحت خاضعة لأحكام قانونية .<sup>(١)</sup>

وقد أصبح للمحكوم عليه فى الوقت الحاضر مركز قانونى، ويتمتع بالحقوق فى المؤسسات الإصلاحية ضمانا لتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع بعد انتهاء محكوميتهم، مايتعلق بالعمل والتعليم والرعاية الاجتماعية والتهذيب الدينى والخلقى كما يلى :-

**أولاً:- حق السجين فى العمل**، لكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسى من عناصر حياته العادية ، ونصت على هذا الحق المادة (٢٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الأمم المتحدة بقولها: (لكل شخص حق العمل، وحق الاختيار الحر للوظيفة، والحق فى شروط مناسبة وعادلة للعمل، وفي الحماية ضد البطالة) .

ولا يسوغ الحكم بالسجن حرمان السجين من هذا الحق ، ويذهب علماء العقاب إلى أنه لا الجريمة ولا العقوبة تبرران مصادرة حق إنسان فى العمل ، بل إنهم يرون أن العمل فى السجون، إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية .<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت الدولة وفقا للاتجاهات الحديثة ولما جاء به الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولما تنص عليه الدساتير ملزمة بتوفير فرص العمل لكافة المواطنين، فإن وضع السجين وحالة الاعتماد أو التبعية التى عليها تلقى مسؤولية كاملة فى ضمان هذا الحق على الدولة، فتجعلها ملزمة قانونا بتوفير العمل للسجين، والتزامها يتعين أن يخضع للرقابة، نظرا لعدم قدرة المسجون على أن يدبر لنفسه العمل الملائم .

وحرصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على النص على هذا الحق ، فتقرر الفقرة (٣) من القاعدة (٧١) أنه : ((يجب توفير العمل الكافي والمفيد فى طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل)).

وتقرر الفقرة (٤) أن هذا العمل يجب ان يكون من النوع الذى يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة، وأينمى هذه المقدرة لديهم، وتنص الفقرة(٦)على تمكن المسجونين

(١)د.جمال إبراهيم الحيدرى، مصدر سابق ، ص١٢٥.

(٢)حسام الأحمد ، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٥٩.

المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد

السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات المؤسسة والنظام فيها .

ويتعين أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى، حتى

يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية. (١)

ويمكننا القول أن فكرة العمل داخل السجون قد تغيرت، فلم تعد مجرد إجراء يقصد به التنكيل والإيلاء

كما كان فى الماضى، وإنما أضحت عاملاً رئيسياً فى أسلوب المعاملة العقابية الحديثة، ووسيلة أساسية فى

الإصلاح التقويم، فالعمل يغرس فى نفس السجين فضائل النشاط والشعور بالمسؤولية ويخلق لديه حب

العمل والإحساس بالإنجاز وروح التعاون واعتياد الحياة المنظمة، الأمر الذى يعين على استئصال الجريمة

سيما إذا كانت البطالة والكسل الدافع إليها فضلاً عما له من قيمة اقتصادية.

ومادام الغرض الأساسى للعمل فى السجن هو تأهيل المحكوم عليه، فلا بد من توجيهه نحو مهنة

تتوافق مع استعداده الشخصى وميوله، وهو ما تتولاه عادة هيئة تضم باحثين اجتماعيين حيث تقوم

بتحديد العمل الملائم لكل سجين بعد دراسة رغباته وقابليته الفكرية، وينبغي على كل حال أن يكون العمل

إنتاجياً وهادفاً ومماثلاً لما هو قائم خارج السجن بحيث يفيد المحكوم عليه فيدر عليه الربح داخل المؤسسة

العقابية وينتفع منه فى الحياة الحرة بعد الإفراج عنه، الأمر الذى يسهل اندماجه مع المجتمع، ولكن مع هذا (٢)

يجب أن تطفئ الفكرة الاقتصادية للعمل على فكرة التأهيل، أي ينبغي أن يهدف العمل فى السجن إلى

التقويم والتأهيل أولاً ثم إلى الربح ثانياً، وهذه المبادئ هى التى أقرت القاعدتان (٧١-٧٢) من مجموعة قواعد

الأدنى لمعاملة السجناء، ومادام العمل داخل السجن له صفة إلزامية وله أهداف فى التأهيل المحكوم مما لا بد

من تنظيمه.

**ثانياً:- حق السجين فى التعليم،** كشفت دراسات علم الاجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين من السجناء

ومن وجود علاقة بين الأمية والجريمة، ولا جدال فى أن التعليم يسمح فى استئصال إحدى عوامل الإجرام

(١) القاعدة (٧١ ، ٧٢) من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(٢) د. أحمد عبد الإله المرأى، النظام العقابى الوضعى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٩.

ويسمح بخلق شخصية جديدة منفصلة عن الشخصية الأولى الإجرامية، وفضلا عن الدور الذي يلعبه في تأهيل السجين داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى دوره العام في المجتمع، وهذا ما أكدته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ تنص المادة (١٣) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التربية والتعليم، وتتفق على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى إنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتفق كذلك وجوب إستهداف التربية والتعليم تمكين جميع الأشخاص من الاشتراك الفعال في مجتمع الحر.<sup>(١)</sup>

وقد نصت القاعدة (٧٧) الفقرة (٢،١) من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بقولة تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على إستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني التي يمكن فيها ذلك<sup>(٢)</sup> ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة ويجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلو الدراسة دون عناء.

لا يقتصر التعليم على مرحلة محو الأمية، بل يجب أن نضمنه بالنسبة للأخرين الذين تجاوزوها ويرغبون في الارتفاع بمستواهم العلمي، فيجب إتاحة الفرص أمام النزلاء الذين يرغبون في الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية والشهادة الجامعية، وإفساح المجال لهم بالمشاركة في أداء الامتحان النهائي خارج المؤسسة العقابية، لأنه من شأن ذلك تقليل الفرق بين حياة السجن والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي إلى إضعاف شعور النزلاء بالمسؤولية وبأحترامهم بكرامتهم الشخصية كبشر وهذا ما أكدته القاعدة (٦٠) الفقرة (١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.<sup>(٣)</sup>

---

(١)أنظر:المادة (١٣) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

(٢)أنظر:القاعدة (٧٧) الفقرة (٢،١) من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

(٣)أنظر:القاعدة (٦٠) الفقرة (١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

وتعد مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيها، إذ أنها تقدم المادة العلمية التي يمكن أن يستعين بها المعلم في عمله ، ويمكن أن يلتبس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم ، فللمكتبة مزايا تمكن النزير من سعة الاطلاع وتتاح له فرصة تفضية أوقات فراغه فى نشاط ثقافى وهو ما يتفق مع السياسة الحديثة فى المعاملة العقابية،<sup>(١)</sup> فالقراءة تصرف النزير عن تفكير فى أوجه السلوك غير المشروع، وتساعد على زيادة مداركه مما يؤثر على شخصيته وأخلاقه، وينعكس بالتالى على تصرفاته، لذلك فهناك ضرورة لتيسير مختلف أنواع الكتب المفيدة للنزلاء حتى يقضوا على الملل الذى يشعروا به أثناء تواجدهم المستمر داخل المؤسسة العقابية، لأن المطالعة قد تساعد النزلاء على عدم التفكير بالهرب من المؤسسة، لهذا فعلى إدارة المؤسسة توفير الكتب الجيدة ذات التأثير الإيجابى على النزلاء، وتمكنهم من الاطلاع عليها داخل المكتبة، وفي هذا نصت القاعدة (٤٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: ((يجب ان تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها على قدر الإمكان)).<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً:- حق السجين فى الرعاية الإجتماعية** ضمنت المواثيق الدولية لحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء إنطلاقاً مما نصت عليه الفقرة الأولى ومما ورد بالمادة (٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الانسان سنة (١٩٤٨) من أن لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به العوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه،<sup>(٣)</sup> كما أشارت المادة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتقر الدول الاطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى.<sup>(٤)</sup>

(١) جمال إبراهيم الحيدرى، مصدر سابق، ص ١٥٣ .

(٢) القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(٣) المادة (٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٤) القاعدة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

يعتبر الرعاية الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية حلقة وصل بين المحكوم و إدارة السجن والتي تساهم في تكوين علاقات إيجابية بينهما، والتي تساعد على تخفيف السلوك العدواني لدى المحكوم واستغلال وقت فراغه، وجعل المؤسسة الإصلاحية أكثر تنظيماً، فهي تعده لكي يستقبل حياة جديدة بعد الإفراج عنه، وتعمل كذلك على استمرارية الصلة بين المحكوم وأسرته ومجتمعه، لذلك أشارت القاعدة (٧٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: ((تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين)).

كما نصت القاعدة (٨٠) على أن يوضع في الاعتبار منذ البداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويشجع على أن يواصل أو يقيم علاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.<sup>(١)</sup>

وقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالرعاية الاجتماعية للسجناء نظراً لأهميتها في تأهيل السجنين، فقد نصت القاعدة (٤٩) الفقرة (١) على أنه: ((يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان عدداً كافياً من الاختصاصيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف))، فالأخصائي الاجتماعي أو الباحث الاجتماعي هو الذي يساعد السجنين على حل مشاكله، ويبدأ دوره في كسب ثقة السجنين لكي يستطيع فهم أوضاعه، ومشاكله ومحاولة مساعدته على الاندماج مع الحياة الجديدة، فيقوم بالاتصال بعائلة السجنين ويحاول معرفة مشاكلها، حيث يقوم بمساعدتها ثم يطمئن السجنين عليها لكي تهدأ نفسيته ويتفاعل مع أساليب المعاملة العقابية والإصلاحية بشكل جيد، ويبدأ عمل الباحث الاجتماعي بالإطلاع على كافة المستندات الخاصة بالنزول، وتشمل ملف السجنين المثبت فيه التهمة المسندة إليه، والعقوبة الصادرة ضده، فذلك يساعد على معرفة ظروف النزول بوجه عام، ثم يبدأ بعد ذلك الاتصال بالنزول، وتكون مهمته في تلك الفترة مساعدة النزول على التخلص من مختلف المخاوف والمشاعر والاضطرابات والسيطرة عليه عند دخوله السجن، كما يساعد النزول على فهم مهمة السجن وهي إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد خروجه من السجن حتى لا ينزلق مرة أخرى في ارتكاب الجريمة، ويساعده أيضاً،

(١) أنظر: القاعدتين (٨٠، ٧٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

على إدراك أن تحقيق هذه الفرص يتطلب التجاوب التام بين النزيل والمختصين فى السجن، ويحاول الأخصائى اكتساب ثقة النزيل حتى يستطيع أن يلم بمختلف المشاكل التى يعانى منها أثناء وجوده فى السجن، سواء كانت تلك المشاكل تتعلق به أو بأسرته، ومن ثم يعمل الباحث الاجتماعى على حل هذه المشاكل، كما يقوم الأخصائى باقناع النزيل بمسؤولياته داخل السجن، وبضرورة اتباعه لكافة التعليمات والأوامر الصادرة، إليه التى تلتزم بها أثناء فترة الإيداع، ويحذره من العصيان والإخلال بالنظام بوجه عام نظرا لما يعود على السجين من أضرار بسبب ذلك، كتعرضه للجزاءات التأديبية التى تقررها أنظمة السجن وحرمانه من المميزات التى يحق له الاستفادة منها، سواء بالنسبة لأسلوب المعاملة أثناء فترة الإيداع، أو فيما يتعلق بتحديد وقت الإفراج.

**رابعا:- حق السجن فى التهذيب الدينى والخلقى ، ان لرجال الدين دور مهم فى تطوير النظم العقابية ، كما أن التعليم فى المؤسسات العقابية بدأ على يد رجال الدين عن طريق زيارتهم للمؤسسات الإصلاحية وتوزيع الكتب الدينية، ولم يقتصر دورهم على هذا النشاط، بل ساهموا أيضا فى مجال التنفيذ العقابى وفقا لما تقضى به أغلب النظم العقابية، فأصبحت الهيئة المشرفة على المعاملة العقابية داخل السجن يضم عددا من رجال الدين، وتبدو أهمية التهذيب الدينى فى أثره الفعال فى استئصال عوامل الإجرام<sup>(٢)</sup>، وعليه أصبح التهذيب الدينى أحد الوسائل الفعالة فى التأثير على السلوك الفردى نحو الامتناع عن اقتراح الجرائم وخاصة انه لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم الى نقص فى الوازع الدينى وضعف فى سيطرة القيم الدينية عليهم .**

وبذلك يهدف التهذيب الدينى الى إصلاح وتقويم النزلاء، وقد ثبت أن اغلب الافراد أيا كانت ديانتهم يؤمنون بتعاليم الدين فأن الجريمة فى ظل هذه التعاليم تعد أثما، والتهذيب الدينى هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقى، وللهذيب الدينى سنده فى أن لكل شخص حرية الاعتقاد والحق فى أداء الشعائر الدينية، هذا ولأجل تحقيق التهذيب الدينى لابد أن يناط أمره إلى رجال الدين الذين يقومون بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى التمسك بتعاليم الدين، ويجب أن يحسن اختيار رجال الدين الذين يقومون بالتهذيب داخل المؤسسة

(١)د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢)محمود إبراهيم اسماعيل، التثقيف الدينى كوسيلة لمكافحة الإجرام، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٦٨.

العقابية حتى يكونوا قدوة حسنة للنزلاء تعد مهمته في تهذيب النفوس ، ولأجل أن يحدث الوعظ أثره لأبد من أن يتولى رجال الدين الذين يتوافر لديهم العلم الكافي بقواعد الدين، ويكون على درجة من الخبرة والدراية التي تمكنهم من التعامل مع النزلاء، بحيث يستطيعوا كسب ثقتهم، واكتشاف مختلف المشاكل التي تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم، هذا ويتم التهذيب الديني عن طريق إلقاء المحاضرات والدروس حول العقائد الدينية ومعرفة الله تعالى والتذكير بالأنبياء والرسل والأحاديث والعبادات والقيم الأخلاقية التي تعزز الفضائل في النفوس، والتي تساعد النزلاء على تحقيق سعادتهم الدنيوية كمواطنين صالحين مشتركين في بناء المجتمع .

وبخصوص ماتقدم نصت القاعدة (٤١) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: ((إذا كان بالمؤسسة العقابية عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين ممثل لتلك الديانة ، على أن تتخذ الإجراءات لأدائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه، لها متى سمحت الظروف، وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرر ذلك، ويجب ان يسمح للممثل المؤهل المعين بتنظيم خدمات دينية منتظمة وقيام بزيارة المسجونين من ابناء ديانته على الانفراد)).

كما نصت القاعدة (٤٢) على أنه: ((يجب ان يسمح لكل مسجون بأشباع متطلبات حياته الدينية على قد المستطاع عمليا، وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة، وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه)).

أما بالنسبة لاسلوب التهذيب الخلقى يعني ابراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وأقناعه بها وتدريبه على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وبعبارة اخرى يعني تلقين النزيل بالمبادئ والقيم الحميدة بحيث تؤدي القناعة بها إلى التمسك بالفضائل والابتعاد عن الجريمة، وللتهذيب الأخلاقي أهمية بالنسبة للمحكوم عليهم الذي لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، إذ يسير مع التهذيب الديني جنبا إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر .

(١) القاعدة (٤١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(٢) القاعدة (٤٢) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

(٣) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ .

ان التهذيب الأخلاقي يعد من متطلبات برامج التنفيذ العقابي التي تهدف الى تغيير شخصية النزير حتى يتمكن من العيش والعمل والتكيف مع مقتضيات المؤسسة العقابية والحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحه، لذا يجب مساعدة النزير على فهم مشاكله والتغلب على النزعات المختلفة التي دفعته للسلوك الإجرامي.

## الفرع الثالث

### دور الادعاء العام في حماية حقوق السجناء

الادعاء العام يمثل المصلحة العامة والحق العام ومصصلحة القانون، فلا بد من أن يكون له دور حتى بعد صدور الحكم وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع والقانون والمصلحة العامة، بهذا لا بد من متابعة تنفيذ الأحكام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وقد أظهر قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة المعدل ١٩٧٩ في المادة (١٨) فقرة أولا الزم المحكمة عند اصدار الأحكام بعقوبة أو تديبر سالب للحرية أن تزودعضواالادعاء العام في دائرة إصلاح الكبار و دائرة إصلاح الأحداث بنسخة من قرار الادانة والحكم، وبهذا يتم تنظيم أعمال ومهام دائرة إصلاح الكبار وإصلاح الاحداث بموجب المادة (١٨) الفقرة ثانيا من قانون الادعاء العام حيث يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير، وعند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه تخبر دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الاحداث تحريريا عضواالادعاء العام المعين أو المنسب أمامها بموجب المادة (١٨) ثالثا من قانون الادعاء العام، حيث ان للادعاء العام دور مهم في تأجيل تنفيذ الحكم، إذ يتمثل دور عضواالادعاء العام بأن دائرة إصلاح الأحداث إذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملا تقوم بمفاتيحة عضواالادعاء العام الموجود في الدائرة نفسها وعلى عضو الادعاء العام أن يقدم مطالعته إلى رئيس الادعاء العام بهذا الأمر، ويقوم رئيس الادعاء العام بتقديمها إلى وزيرالعدل مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله الذي نصت عليه في المادة (١٩) من قانون الادعاء العام، أما دور الادعاء العام في الصفح عن المحكوم عليه من المسائل المهمة والتي نظمها المشرع من قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (٣٣٨) - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١<sup>(١)</sup>والصفح هو الغاء ماتبقى من العقوبات الأصلية والفرعية على أن يكون بطلب مقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة في الجرائم التي يجوز الصفح فيها مشفوعا برأي عضواالادعاء العام في دائرة إصلاح الكبار و دائرة إصلاح الأحداث وتشمل الجرائم التي لاتحرك إلا بشكوى من المحكوم عليه المادة (٣) الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون الادعاء العام .

(١)قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

أما دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي فيحقق جملة أهداف تساعد على عملية تأهيل المحكوم عليه، كما أنه يتضمن نتائج إيجابية من المعاملة العقابية تنسجم مع الأفكار الحديثة بصدده العملية، ويشجع النزلاء على الالتزام بحسن السلوك، إن هذا الأمر يؤدي إلى الإفراج عنهم، كما أن الإفراج الشرطي يحقق فوائد أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون إزدحام الإصلاحية بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض بحيث لم تعد بحاجة إلى تقييد حريته، والذي يؤدي إلى توفير الجهد والمال، وهذه الصفة البارزة تحقق الردع الخاص في العقوبة إلى جانب تحقيقها الردع العام والعدالة عن طريق تنفيذ الجزء الأكبر منها.

وعليه نرى أن الإفراج الشرطي تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة، تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، لأن قضاء المحكوم عليه الجزء الأكبر منها في المؤسسة العقابية قد يستنفذ أغراض التأهيل، ومن ثم يكون من الأفضل متابعة تأهيله داخل المجتمع.<sup>(١)</sup>

إن المدعي العام المعين أو المنسب في دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث يجب أن يرفع تقارير فصلية وكلما إقتضت الضرورة إلى رئيس الادعاء العام تنطوي على تقييم شامل لسير العمل في دائرته وسير العملية الإصلاحية في دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث مبينا آراءه ومقترحاته بشأنها، ويقوم بإعداد دراسات ميدانية عن ظاهرة الإجرام مبديا فيه آراءه ومقترحاته للحد منها وتقليصها والتي نصت عليها المادة (٣٦) قانون الادعاء العام .

---

(١) د.علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص ١٨١ .

## الخاتمة

نستخلص من بحثنا لموضوع حقوق السجين وفق الأحكام والمواثيق الدولية، بأنه من المواضيع الحيوية المهمة، لأن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات لعل أهمها مايلي :-

### أولاً:- الاستنتاجات

١-نادت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته وأدميته من خلال حظر استخدام التعذيب والقسوة ضده .

٢-حظي التعليم مكانة أساسية في مختلف القوانين والمواثيق الدولية، فقد حرصت على تعليم السجناء باعتباره حق من حقوقهم في بغية رفع مستواهم الفكري.

٣-بعد أن كان العمل العقابي عقوبة إضافية للسجين إلى جانب سلب حريته، أصبح حقا من حقوق السجين والذي أقر قانون تنظيم السجون بأهميته وحرص على أن يكون منتجا وأن يكون بمقابل، مثله مثل العامل الحر .

٤-ضمن المشرع القانوني الرعاية الاجتماعية للمسجونين، وذلك من أجل إعادة اندماجهم اجتماعيا، وكذلك الإلمام بجمع جوانب حياة السجين، من أجل معرفة مشاكله ومحاولة حلها، وحرصت عليها أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

٥-لقد حظيت الصحة في الوسط العقابي اهتماما بالغا، ونادت بها المواثيق الدولية وجعلتها حقا من حقوق السجين للعمل على تأهيله وعلاجه .

### ثانياً:- المقترحات

١-مساواة المساجين في الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وعدم التمييز بينهم، كما يجب تعميم الرعاية على كل المساجين دون استثناء، كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل .

٢-المشرعون لم ينصوا على ضرورة الاهتمام بأسرة السجين ، وتقديم يد المساعدة لها سواء من الناحية المادية أو المعنوية ، ولهذا يجب تدارك هذا النقص من خلال تخصيص مواد في نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان /العراق، تنص على ضرورة الاهتمام بأسرة السجين.

- ٣- العمل على توعية المجتمع لتقبل المفرج عنه بينهم ومساعدته على الاندماج في المجتمع من جديد.
- ٤- عدم المساس بالحقوق الممنوحة للسجين داخل المؤسسة العقابية، خاصة من قبل موظفي المؤسسة وتوظيف أشخاص من أصحاب الاختصاص، لدعم السجين على التجاوب للبرامج التأهيلية.
- وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من الاستنتاجات والمقترحات، وإن كان في البحث هفوة فمعدرتي في ذلك أني لست بالباحث المتفرغ الذي يملك الوقت الكافي لجمع شتات البحث والتعمق فيه من جوانبه المتعددة والله الموفق.

## المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- الكتب

- (١) د.أحمد شوقي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- (٢) د.أحمد عبد الإله المراغي، النظام العقابي الوضعي، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
- (٣) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- (٤) جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- (٥) د.جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- (٦) جون مادج، تصاميم السجون والإصلاح القضائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، ١٩٧١.
- (٧) حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- (٨) د. حسن علام، العمل في السجون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠
- (٩) د.رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
- (١٠) سالم الكسواني، مجموعة السجون العربية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٣.
- (١١) سذر لاند، مبادئ علم الإجرام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨.
- (١٢) د.سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
- (١٣) د.عبدالقادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
- (١٤) د.عبدالكريم نصار، أساسيات علم الأجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١١.
- (١٥) د. علي أحمد راشد، العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمر لاهاي، ١٩٥٩ .
- (١٦) علي عبدالقادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دارالمطبوعات، الجامعية، ٢٠٠٢.
- (١٧) علي محمد جعفر، علم الاجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٢.
- (١٨) د.عيسى محمد مصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ٢٠٠١.
- (١٩) د.فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

- (٢٠) د.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.
- (٢١) د.محمد معروف عبدالله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد.
- (٢٢) محمود إبراهيم إسماعيل، التثقيف الديني كوسيلة لمكافحة الإجرام، القاهرة، ١٩٥٣.
- (٢٣) د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- (٢٤) د.مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.
- (٢٥) د.نجاه جرجيس جدعون، حقوق الإنسان، نص، اجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- (٢٦) د.يس الرفاعي، الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، بلا دار النشر وسنة الطبع.

### ثالثا: - القوانين والأنظمة

- ١ - قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل .
- ٢ - نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٣- قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٤ - قانون السجون اللبناني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٦- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المواد(٣٧،٢٩،١٩) .

### رابعا:- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- ١ - اتفاقية مناهضة التعذيب .
- ٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- ٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

## الفهرس

الصفحة	الموضوعات	
٢ - ١	المقدمة	
٣	مفهوم السجن والسجين وأهم حقوقه وضمائنه	المبحث الأول
٣	مفهوم السجن والسجين وأهم حقوقه	المطلب الأول
٤ - ٣	السجن والسجين	الفرع الأول
٥ - ٤	حقوق السجناء	الفرع الثاني
٥	ضمانات السجن	المطلب الثاني
٧ - ٦	التصنيف والعزل	الفرع الأول
١٠ - ٧	الرعاية الصحية والعلاج الطبي	الفرع الثاني
١٣ - ١٠	التعليم وتشغيل النزلاء	الفرع الثالث
١٣	حقوق السجناء وفق القوانين والمواثيق الدولية	المبحث الثاني
١٥ - ١٣	حقوق السجناء في القوانين العراقية	المطلب الأول
١٥	حقوق السجناء في المواثيق الدولية	المطلب الثاني
١٨ - ١٥	الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين	الفرع الأول
٢٥ - ١٨	الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين	الفرع الثاني
٢٧ - ٢٦	دور الادعاء العام في حماية حقوق السجناء	الفرع الثالث
٢٩ - ٢٨	الخاتمة	
٣١ - ٣٠	المصادر	
٣٢	الفهرس	